



لانتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية (التجديد الجزئي)

طبقا لأحكام المادتين 186 ، 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وطبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق لـ 4 غشت 2021 المحدد لشروط

وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

وطبقا للقرار رقم 01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 07 أكتوبر سنة 2024 ، يتضمن استدعاء الاساتذة النخبين

لانتخابات أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية

نعلم جميع الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المذكور أعلاه عن

فتح باب الترشح لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، حيث يودع المترشح التصريح بالترشح مرفقا بملف

الترشح على مستوى مؤسسته الجامعية في أجل أقصاه **يوم الجمعة 2024/11/01 على الساعة الرابعة مساء**

شروط الترشح

يمكن كل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه، أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية :

- أن يكون بالغاً خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- أن يكون برتبة أستاذ،
- أن يكون أستاذاً في القانون الدستوري لمدة خمس (05) سنوات، على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال،
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،
- أن يكون متمتعاً بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية،
- ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جريمة أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجناح غير العمدية،
- ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث (03) السابقة للانتخاب.

مكونات ملف الترشح

- استمارة التصريح بالترشح موقعة من طرف المترشح.
- نسخة من شهادة الميلاد.
- نسخة من شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية.
- صورتان (02) شمسيات حديثتان.
- شهادة عمل حديثة تثبت خبرة لا تقل عن عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية في مجال القانون في مؤسسات التعليم العالي.
- نسخة من قرار الترقية إلى رتبة أستاذ.
- تصريح شرقي بعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث

ملاحظة: خلال عملية التجديد الجزئي ينتخب الأساتذة على أستاذ واحد فقط من بين المترشحين على مستوى كل ندوة جهوية